

او كما فرقت ولم يستتب وقال اصبع يقتل على كل حال ستر ذلك او ظهر
ولا يستتاب لان نوبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبر
مشله عن اشهب عن مالك من قال ان رداء النبي ويروي رداء النبي صلى
عليه وسلم وسبح واداره بعينه قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء
على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او ينهى من المكره انه يقتل بلا
استتابة وافق ابو الحسن القاسبي فبين قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمل
يتيم ابي طالب بالقتل وافق ابو محمد بن ابي زيد يقتل رجل سمع قوما يتكلمون
صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبح الوجه واللحية فقال
لهم تدرون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ومحبته
قال ولا تقبل نوبته وكذب لعه الله وليس يخرج من قلبه سليم الايمان
وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سخون من قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحى رسول الله فقال فعل
الله برسول الله كذا وذكر كلاما فنجح فقتل له ما نقول يا عدو الله فقال
اشد من كلامه الا اول تخم قال انما اردت برسول الله العفوب فقال ابن
ابراهيم الذي سأل اشهد عليه وانا شريك بر في قتله وثواب
ذلك قال جيب بن الربيع لان ادعاه التاويل في لفظه صلح لا يجزي

لا

لا تاتمه ان وهو غير مخرى بل النبي صلى الله عليه وسلم ولا موقر فوج
استباحة دمه وافق ابو عبد الله بن عثاب في عشاء قال الرجل اية
ما عليك وانك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سأل ارجعت
فقد جهل وسأل النبي بالقتل وافق فقهاء الأندلس يقتل ابن خاتمه
المتفق الطليطلى وصلبه بما شهد عليه به من استخفافا فبحق
النبي عليه السلام وسبته اياه اثناء مناظرة باليقيم وختم بخيدرو
وزعمه ان زعمه لو كان فصدا ولو قدر على الطيانات كلها الاشياء
هذا وافق فقهاء القيروان واصحاب سخون يقتل ابراهيم القراري
وكان شاعر مستفنا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي
ابي العباس بن طالب لما طرقة فرقت عليه امور ذكره من هذا الكتاب
في الاستسراء بالله والبيان وبتينا عليه السلام فاحضره القاضي
يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلبه نكسا فرائل واحرق بالنار وحكى بعض الموزحين ان لما فعت
خشيتهم وزالت عنها الايدي استدلت وجولته عن القبلة وكان اية
لجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق
رسول الله عليه الصلاة والسلام وذكر حديثا عنه عليه السلام ان قال
لا يبلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال

Copyright © King's University